

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذه اختيارات العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحمن السعدي في باب الحج والعمرة ..فيها خلاصة آراء الشيخ في بعض المسائل الخلافية ...والقضايا المشككة

1_ من كان حياً قادراً على الحج لم يجز أن يحج عنه غيره

2_ النائب يجوز له أن يحج عن المنوب عنه من بلده وأقرب منه ، بل من مكة وهذا مقتضى الأدلة الشرعية

3_ ليس للشخص أن يستنيب من يكمل الحج عنه إذا طرأ له عارض

4_ إذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب وقعت الحجة للمستنيب نفلاً، والنفقة للنائب ، وهنا يصدق على المستنيب أنه حل نفل حجه قبل فرضه إذ لا يصح أن تقع عنه فرضاً بل لابد أن يحج بنفسه وهذه الحجة تكون نافلة له

5_ إذا أستأجر من يحج عنه وقعت الحجة للأجير ولو نواها للمستأجر لأن الحج يخالف غيره من حيث عدم اعتبار نية من باشر الحج إذا لم يكن حج عن نفسه ، حيث تقع الحجة عنه ولو نواها لغيره

6_ إذا حمل صبياً جزءاً الطواف والسعي عن الحامل والمحمول

7_ له أن يرمي الجمرة عن نفسه وعن أنابه في موقف واحد

8_ إذا طاف الشخص أو سعى محمولاً صح الطواف والسعي عن الحامل والمحمول سواء كان المحمول معذوراً أو غير معذور

9_ طواف الراكب وسعيه صحيح سواء كان معذوراً أو غير معذور

10_ لا يجب الإحرام على من قصد مكة لغير الحج أو العمرة بل يستحب له ذلك

11_ إذا غلط وتلفظ بغير ماأراده من نية الحج كأن ينوي التمتع ولكنه غلط وتلفظ بالقران أو الأفراد فهنا المرجع والمدار على النية ولايلتفت لنطقه

12_ أهل جدة حكمهم حكم أهل مكة ليس عليهم دم تمتع وقران لأنه يلزم القادمين من مسافة قصر وأما المقيمون في جدة من غير أهلها فإذا أحرموا بالتمتع أو القران فالاحتياط أن يذبحوا هدياً

13_ من طاف وسعى للقدوم وهو مفرد أو قارن وأراد أن يتمتع فله ذلك ويجزئ طوافه وسعيه عن العمرة وهذه صورة غريبة حيث تحولت النية بعد الفراغ من العمل

14_ يجوز إدخال الحج على العمرة الفاسدة

15_ الذي يفسد حجه وعمرته من وطاءً متعمداً..أما الناسي والجاهل فلا شيء عليه ..وكذا من وطئ بين حج وعمرة أذآها على غير طهارة ولم يتبين له عدم الطهارة إلا بعد الوطاء فهو من باب أولى وأحرى معفو عنه إن شاء الله

16_ من ليس ثيابه بعد الطواف والسعي للعمرة ثم حلق فلا شيء عليه إذا كان ناسياً أو جاهلاً وإن كان متعمداً فعليه فدية أذى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فدية تخيير

17_ الاحتياط ألا يستظل بشمسية ونحوها

18_ إذا كرر النظر فأمنى فالصحيح أن عليه فدية أذى وليس عليه بدنة وقياسه على الوطاء غير صحيح

19_ من قصد مكة لغير الحج والعمرة فلا يجب عليه إحرام بل الإحرام خاص لمن رغب في الحج أو العمرة كما هو منصوص عليه

20_ إذا طاف الشخص للوداع ثم أقام قريباً من مكة كمنى أو غيرها فلا وداع عليه لأنه سافر بالفعل وترك مكة

21_ جميع محظورات الحج والعمرة يعفى فيها عن الناسي والجاهل لأن ذلك حق الله سبحانه وتعالى وقد عفا عن الجهل والنسيان

22_ لا يأكل من الغدبة التي سببها ترك مأمور أو فعل محظور أما هدي التطوع وهدي التمتع والقران فيجوز الأكل منه وكذلك الأضحية والعقيقة

23_ إذا حج الرقيق أجرأته عن حجة الإسلام فلا يلزمه الحج إذا اعتق

24_ ليس للإحرام من الميزاب خصوصية بل الصحيح أنه يحرم من منزله كما فعل الصحابة رضي الله عنهم

25_ ليس للحاج تأخير طواف الإفاضة عن أيام الحج

26_ الأولى ألا يستقبل القبلة عند رمي الجمرات بل يجعل البيت عن يمينه ومنى عن يساره عند الصغرى وأما الوسطى والكبرى فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فالصغرى يأتيها من الشمال والوسطى والكبرى يأتيهما من الجنوب

27_ يصح الحج والعمرة من الصبي غير المميز دون سائر العبادات

المرجع /

كتاب فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى

للشيخين

د.عبدالله الطيار و د. سليمان أبالخيل

أخوكم /أبو تميم الرائد